دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وأربعة وستون - السنة التاسعة والاربعون - 16 صفر 1441هـ - 15 أكتوبر 2019م

- **من هيئة التـأمين:**
  - قرار رئيس مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (48) لسنة 2019، بشأن إصدار النظام الأساسي لجمعية الإمارات للتأمين. 133
  - قرار رئيس مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019، بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي. 163
- **من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي:**
  - تعديلات على التعميم رقم 2013/31 بشأن نظام قروض الرهن العقاري. 185
  - تعديلات على المحلق رقم 2 للنظام رقم 2011/29 نظام القروض المصرفية والخدمات الاخرى المقدمة للعملاء الافراد. 191

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (48) لسنة 2019م
بشأن إصدار النظام الأساسي لجمعية الإمارات للتأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه،
- و القرار الوزاري رقم (62) لسنة 1988 بشأن الموافقة على اشهار جمعية الامارات للتأمين.
- وبناء على الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية لجمعية الامارات للتأمين يوم الثلاثاء الموافق 2018/10/30م.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.

قـــرر

المادة الأولى

يصدر النظام الأساسي لجمعية الامارات للتأمين – المرفق بهذا القرار– ويعتبر جزء لا يتجزء منه ، ويسري على كل مما يلي :

1. شركات التأمين المؤسسة والعاملة في الدولة .
2. فروع شركات التأمين الأجنبية والعاملة في الدولة.
3. أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين .

المادة الثانية

يلغى النظام الأساسي لجمعية الإمارات للتأمين وتعديلاته الصادر بمقتضى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين المُلغى، وتعتبر الجمعية المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته وهذا النظام الأساسي الخلف الواقعي والقانوني له.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ النشر.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ : 9 / 10 / 2019م

النظام الأساسي لجمعية الامارات لسنة 2019م

الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم(48) لسنة 2019 م

التعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته.

الهيئة: هيئة التأمين.

الجمعية: جمعية الإمارات للتأمين.

المجلس: مجلس ادارة جمعية الامارات للتأمين.

الأمين العام: أمين عام الجمعية المعين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الشركة: شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة نشاط التأمين في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة نشاطها في الدولة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويشمل ذلك شركة التأمين واعادة التأمين التكافلي.

أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين: أي شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة أي من نشاطات وكيل تأمين أو اكتواري أو وسيط تأمين أو خبير كشف وتقدير الأضرار أو استشاري تأمين أو إدارة المطالبات في التأمين الصحي أو أي مهنة أخرى مرتبطة بالتأمين تقرر الهيئة تنظيمها.

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها وأهدافها

اسم الجمعية

المادة (2)

اسم الجمعية هو (جمعية الإمارات للتأمين).

مقر الجمعية

المادة (3)

مقر الجمعية في مدينة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فتح فروع لها في أماكن أخرى في الدولة بعد اخطار الهيئة.

الشكل القانوني للجمعية

المادة (4)

جمعية لا تهدف إلى الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات لممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي.

أهداف الجمعية

المادة (5)

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1- تنمية التعاون بين أعضاء الجمعية في جميع المواضيع المتعلقة بأعمال التأمين لترسيخها على أسس فنية وعلمية سليمة.

2- تأمين مصالح الأعضاء وتنظيم واجباتهم والدفاع عن حقوقهم من أجل أن تسود الثقة والأمان في قطاع التأمين.

3- العمل على رعاية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي قد تنشأ بينهم وبين المؤمنين.

4- تبادل الأفكار والخبرات بما فيه مصلحة الأعضاء وتنسيق تبادل المعلومات والآراء في شتى المجالات التي تهم الأعضاء وكافة العاملين في مجال التأمين.

5- دراسة الأسس الفنية الخاصة بالأسعار والتعويضات وكذلك الشروط والاشتراطات المتعلقة بفروع وأنواع التأمين المختلفة.

6- اقتراح نماذج وثائق التأمين الموحدة وتقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة لدراستها.

7- وضع الضوابط اللازمة لمنح الخصومات والأسعار الخاصة للعملاء على ضوء القواعد والأسس الفنية وطبيعة الخطر ذاته وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات النافذة.

8- دراسة الاخطار التي تؤثر في سوق التأمين في الدولة واقتراح الحلول المناسبة لها.

9- إجراء الدراسات حول منع وتقليل الخسائر في فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة للاستفادة من نتائج هذه الدراسات.

10- إعداد الدراسات والإحصائيات وإصدار النشرات عن سوق التأمين في الدولة.

11- دراسة إنشاء مجمعات التأمين وإعادة التأمين في الدولة بما يتوافق مع احتياجات سوق التأمين بالتنسيق مع الهيئة.

12- دراسة احتياجات قطاع التأمين من الخدمات التأمينية والخبرات اللازمة لتطويره والعمل على رفع مستوى التأمين والعاملين فيه.

13- عقد المؤتمرات والندوات والدراسات والاشتراك فيها.

14- العمل على وضع الاتفاقيات والنظم التي تساعد على المنافسة الايجابية ومنع الممارسات الاحتكارية وحل المنازعات والخلافات بين الأعضاء لما فيه مصلحة قطاع التأمين.

15- المساهمة في نشر الوعي التأميني ورفع مستوى صناعة التأمين والتعاون مع الجمعيات والاتحادات المماثلة وتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات بما يحقق مصلحة قطاع التامين بالدولة.

16- تمثيل سوق التأمين الإماراتية في المؤتمرات التأمينية العربية والإقليمية والدولية.

17- تشكيل لجان فنية متخصصة بمختلف الأنشطة التأمينية التي يزاولها الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا النظام.

18- توثيق التعاون والتنسيق بين الجمعية والهيئة بما يحقق صالح قطاع التامين والاقتصاد الوطني.

19- العمل على تنشيط مساهمة الاعضاء في المسؤولية المجتمعية والانسانية بما يحقق صالح المجتمع وتنمية اقتصاد الدولة.

20- العمل على دعم التوطين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة في قطاع التأمين بما يحقق صالح المجتمع وتحقيق رؤية الدولة .

21- أي أمور أخرى تقرر الجمعية العمومية إدراجها ضمن أغراض وأهداف الجمعية.

الباب الثاني

العضوية

فئات العضوية

المادة (6)

تكون فئات العضوية في الجمعية على النحو التالي:

أعضاء الفئة (أ): الشركات، وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من هذا النظام الأساسي.

أعضاء الفئة (ب): أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين، وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من هذا النظام الأساسي.

أعضاء الفئة (ج): الأعضاء الفخريون الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه الصفة من ذوي المكانة والرأي والمشهود لهم بتأدية خدمات جليلة سواء للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة أو الأنشطة التي لها علاقة بالأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها، ولا يحق للأعضاء من هذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

شروط العضوية

المادة (7)

على جميع الأعضاء من الفئة (أ) والفئة (ب) المنصوص عليهم في المادة (6) من هذا النظام الأساسي عند الانضمام إلى الجمعية تقديم المستندات الآتي بيانها أدناه مرفقة بالطلب موقعاً حسب الأصول من قبل مقدم الطلب إذا كان شخصاً طبيعياً أو من قبل ممثلها المفوض أصولياً بالتوقيع عنها إذا كان مقدم الطلب شركة:

1- شهادة صادرة عن الهيئة تثبت أن طالب الانضمام مقيد في سجل الشركات أو أي من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين حسب مقتضى الحال ومرخص له بالعمل في الدولة وفقاً لأحكام القانون.

2- شهادة صادرة عن ممثل مقدم الطلب المفوض عنه قانوناً، تبين اسم ممثله في الجمعية والذي يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا تقل درجته عن رئيس تنفيذي أو مدير عام بالنسبة للشركة أو أصحاب المهن المرتبطة أو من يفوض للقيام بأعمال الإدارة فيها.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- صورة عن شهادة تسجيل الشركة والرخصة التجارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي لها وشهادة العضوية في غرفة التجارة والصناعة في الدولة إذا كان مقدم الطلب شركة.

4- أي مستندات أخرى تطلبها الجمعية.

عرض طلبات الانضمام

المادة (8)

تعرض الطلبات المستوفية لشروط الانضمام لعضوية الجمعية على مجلس الإدارة في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديم الطلبات للعلم ويخطر مقدم الطلب باعتماد طلبه.

حقوق وواجبات العضو

المادة (9)

أ. يتمتع الأعضاء بحق الحصول على البيانات والاحصائيات والدراسات المتعلقة بالسوق، والحق بالترشح لعضوية المجلس واللجان، والاستفادة من كافة أنشطة الجمعية.

ب- يترتب على الانضمام لعضوية الجمعية أن يلتزم العضو بما يأتي:

1- قبول هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية والالتزام بالقرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها.

2- العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتجنب أي فعل يضر بالجمعية أو يسيء إلى سمعتها.

3- دفع رسم العضوية والاشتراك السنوي، وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام الأساسي.

4- عدم مخالفة قواعد ممارسة المهنة وآدابها.

5- عدم القيام بأي عمل غير مشروع يضر بالأعضاء أو بمهنة التأمين أو بالغير.

6- عدم إجراء أي مضاربات غير مشروعة.

7- عدم نشر أي إعلانات غير صحيحة أو لا تتفق مع أحكام القوانين النافذة في الدولة.

8- عدم مخالفة النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الادارة، والإتفاقيات الإلزامية الصادرة عن الجمعية ضمن نطاق أهداف الجمعية.

ج- إن أي مخالفة ترتكب من قبل أي عضو لأي من واجباته أو التزاماته بموجب أحكام هذه المادة لا يتم حلها من قبل الأمين العام وتعرض هذه المخالفة على المجلس التأديبي لينظر فيها، وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام الأساسي.

فقد أو شطب العضوية

المادة (10)

يفقد عضو الجمعية عضويته في الجمعية حكماً في أي من الحالات التالية:

1- إذا شطب قيده لدى الهيئة أو فقد حقه في ممارسة أعمال التأمين في الدولة لأي سبب كان.

2- إذا فقد أهليته لمزاولة الأعمال التجارية لأي سبب كان.

مجلس التوفيق وفض المنازعات

المادة (11)

أ- يشكل مجلس التوفيق وفض المنازعات من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو نائبه وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- يختص هذا المجلس في التوفيق وفض المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الجمعية وتحال القضايا إلى المجلس بموجب اتفاق بين الطرفين المتنازعين أو الأطراف المتنازعة فقط ويقوم الامين العام للجمعية ببذل مساعيه الحميدة من أجل التوفيق وفض النزاع وفي حالة عدم التوصل إلى حل تتم إحالة النزاع إلى المجلس بقرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية وتكون قرارات مجلس التوفيق وفض المنازعات ملزمة للأطراف المتنازعة.

ج- يتحقق النصاب القانوني بحضور ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أصوات وتكون جلسات المجلس سرية.

د- تتولى الأمانة العامة للجمعية أعمال أمانة السر لمجلس التوفيق وفض المنازعات دون أن يكون لها حق التصويت.

ه- يحدد صك الاتفاق بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى المجلس مدى القوة الإلزامية للقرارات التي يتخذها المجلس ومن يتحمل نفقات التوفيق وفض المنازعات إن وجدت.

المجلس التأديبي والجزاءات

المادة (12)

أ- يشكل المجلس التأديبي من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأربعه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

ب- يختص هذا المجلس بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء الجمعية ضد القوانين النافذة في الدولة إذا كانت المخالفة مما يضر بسمعة الجمعية أو مكانة التأمين في المجتمع أو مما يخالف أحكام هذا النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية.

ج- لا يجوز إحالة العضو إلى المجلس التأديبي إلا بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية على أن يحدد في طلب الإحالة الأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب.

د- يحصل النصاب في اجتماعات المجلس التأديبي بحضور ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أصوات وتكون جلسات المجلس سرية وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن حضور جلستين متتاليتين يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض الأمر على مجلس الإدارة لتعيين عضو آخر بدلاً عن العضو المتغيب.

ه- يتم مواجهة العضو المخالف بما نسب إليه وسماع أوجه دفاعه وفي حال ثبوت المخالفة، يجوز للمجلس إيقاع العقوبات الآتية بحق العضو المخالف:

- لفت الانتباه.
- الإنذار.
- إسقاط عضويته في المجلس إن كان عضواً فيه أو أي من اللجان الفنية التابعة للجمعية وعدم قبول ترشحه لأي عضوية جديدة للمدة التي يحددها المجلس.

و- للعضو الذي صدر ضده القرار أن يتظلم لدى المجلس خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار، ويكون قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً.

المادة (13)

للعضو الذي صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام الأساسي أن يتقدم إلى المجلس بعد مضي سنة كاملة على إيقاع العقوبة بحقه بطلب إلغاء العقوبة مع تقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظره، ويعرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار المناسب، ويجب أن يكون قرار المجلس في حال الرفض مسبباً.

رسوم الانتساب والاشتراك السنوي

المادة (14)

أ- رسوم الانتساب والاشتراك السنوي كما يلي:

- أعضاء الفئة (أ): رسم الانتساب (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم (يشمل بدل الاشتراك للسنة الاولى)،تجديد الاشتراك السنوي (22,000) اثنان وعشرون ألف درهم.
- أعضاء الفئة (ب): رسم الانتساب (3,000) ثلاثة الاف درهم (يشمل بدل الاشتراك للسنة الاولى)، وتجديد الاشتراك السنوي (2,000) الفي درهم.

ب- يتوجب تسديد رسم الانتساب فور صدور قرار اعتماد العضوية، كما يتوجب تسديد تجديد الاشتراك السنوي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بدء السنة المالية الجديدة للجمعية.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة (15)

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً وتقوم كل فئة من فئتي العضوية (أ-ب) المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام الأساسي بانتخاب ممثليها في مجلس الإدارة، على النحو التالي:

- (9) تسعة أعضاء يمثلون الفئة (أ)، ويتم انتخابهم من قبل الفئة (أ) حصرياً على أن يكون من ضمن الأعضاء عضواً واحداً على الأقل يمثل شركات التأمين التكافلي.
- (6) ستة أعضاء يمثلون الفئة (ب)، ويتم انتخابهم من قبل الفئة (ب) حصرياً مع عدم جواز تمثيل ذات المهنة بأكثر من عضو واحد باستثناء مهنة وسطاء التأمين يمثلها عضوان.
- في حال تمثيل شركة من خلال وكيل التأمين فلا يحق للوكيل الترشح عن الفئة (ب)، يقتصر ترشح الوكيل على الفئة (أ).

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ويجوز لكل فئة من هذه الفئات إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

ب- تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأعضاء والرؤساء التنفيذيين والمديرين العامين فيها والمديرين المفوضين لفروع الشركات الأجنبية.

ج- في حال عدم توفر عدد كافٍ من المرشحين وفقاً لمتطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة، تقرر الجمعية العمومية كيفية ملء المراكز الشاغرة بالطريقة التي تراها مناسبة.

د- لا يجوز لأكثر من شخص واحد يمثل نفس العضو الترشح في ذات الوقت لعضوية مجلس الإدارة.

ه- يشارك ممثل عن الهيئة في اجتماعات مجلس الإدارة كمراقب فقط دون أن يكون له الحق في التصويت.

و- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة رئيس اللجنة الفنية العليا.

انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر

المادة (16)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه من الفئة (أ) رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه من مواطني الدولة، وإذا شغر منصب من هذه المناصب فعلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له انتخاب من يحل محله من أعضاء المجلس.

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

المادة (17)

أ- يكون رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية ويمثلها أمام القضاء وأمام الوزارات والدوائر والجهات الرسمية المختلفة، كما يمثلها أمام الغير ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس حال غيابه أو قيام مانع لديه.

ب- يجب على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس أو أن يشرف على تنفيذها وأن يتقيد بتوصيات المجلس.

ج- تكون مهام واختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي:

1- الإشراف على إدارة أعمال الجمعية وكافة أوجه نشاطاتها الفنية والمالية والإدارية والعمل على تحقيق أهدافها، ومراقبة حسن سير العمل فيها.

2- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وترؤس اجتماعاته والعمل على حسن سير أعماله والإشراف على تنفيذ قراراته من قبل الأجهزة المختصة في الجمعية.

3- توجيه الدعوة باسم مجلس الإدارة للجمعية العمومية للانعقاد بعد اتخاذ مجلس الإدارة قراراً بذلك وترؤس اجتماعات الجمعية العمومية.

4- توقيع التقرير المعد من قبل المجلس عن نشاط الجمعية عن السنة المالية المنقضية والتوقيع على الميزانية العامة والحسابات الختامية بالاشتراك مع المدير المالي والإداري.

5- التوقيع بالاشتراك مع أمين السر على محاضر جلسات مجلس الإدارة.

6- تمثيل الجمعية في الداخل والخارج أمام الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والشركات والهيئات والأفراد والاتحادات الدولية وتمثيل الجمعية أمام القضاء بكافة درجاته وأنواعه بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا وله أن يتخذ الإجراءات القانونية مثل إقامة الدعاوى وطلب الإجراءات التحفظية والطعن في الأحكام الصادرة أمام محكمة الاستئناف والنقض وتوجيه اليمين وقبولها وردها والصلح والإقرار والإبراء والتنازل والاتفاق على التحكيم ومتابعته، والادعاء بالتزوير ورد القضاة والخبراء، وله استعمال الحقوق والصلاحيات الكاملة لحماية حقوق الجمعية أمام السلطات القضائية نيابة عن الجمعية وله لهذه الغاية تعيين المحامين والمستشارين القانونيين وعزلهم.

7- يعتمد توقيع رئيس مجلس الإدارة لدى وزارة العمل ودوائر الهجرة والجوازات للحصول على تأشيرات الدخول والإقامة والتوقيع على المراسلات المهمة الموجهة للوزارات والدوائر الرسمية وشبة الرسميـــة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً في هذا الشأن.

8- ترؤس وفود سوق التأمين في الدولة إلى المؤتمرات العامة داخل وخارج الدولة لكافة الاتحادات أو تفويض من ينوب عنه.

9- تعيين العاملين في الجمعية باستثناء الأمين العام، ويحدد شروط عملهم ورواتبهم ضمن حدود الموازنة التقديرية وإيقاع العقوبات عليهم عند الاقتضاء وإنهاء خدماتهم.

10- تحدد الاختصاصات الأخرى لرئيس مجلس الإدارة واختصاصات نائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام بموجب اللوائح الداخلية التي يصدرها مجلس الإدارة استناداً لهذا النظام.

المادة (18)

أ- إذا خلت بعض المراكز الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة فإن الأعضاء الحاصلين على الأصوات التالية لنفس الفئة يكون لهم الحق في عضوية مجلس الإدارة وفي حال تساوي الأصوات تجري القرعة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب- في حال عدم وجود مثل هؤلاء الأعضاء أو بلغت المراكز الشاغرة ثلث أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (19)

إذا تقدم نصف أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد اعتبر المجلس مستقيلاً ووجب تطبيق أحكام المادة (36) من هذا النظام الأساسي.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (20)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

1- إدارة الجمعية والإشراف على أوجه النشاط فيها وله وحده حق تمثيل الجمعية والنطق باسمها في الداخل والخارج.

2- إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المناسبة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية وتطبيق أهدافها وأيضاً الإشراف على تطبيق هذه اللوائح والقرارات التي تقترحها الأمانة العامة.

3- مناقشة وإقرار كافة المسائل المالية والإدارية.

4- اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.

5- تعيين الأمين العام وتحديد راتبه واستحقاقاته.

6- إقرار دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها.

7- النظر في شكاوى الأعضاء أو في الشكاوى التي تقدم ضدهم والفصل فيها أو تقرير إحالتها إلى المجلس التأديبـــي.

8- دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية.

9- بحث طلبات العضوية وإصدار القرارات بشأنها.

10- إعداد التقرير السنوي لأوجه النشاط المختلفة للعرض على الجمعية العمومية.

11- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة.

12- النظر في إمكانية إعادة عضوية بمجلس الإدارة واللجان الفنية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم.

13- منح العضوية الفخرية على ألا يزيد العدد عن عشرة أعضاء في السنة الواحدة مع إعفائهم من إجراءات بدل العضوية.

14- الإشراف على أعمال اللجان الفنية المختصة بمختلف الأنشطة التأمينية التي يزاولها الأعضاء، بما في ذلك اللجان التالية والتي يجـــوز بقرار من مجلس الإدارة تشكيل لجان اخرى جديدة أو دمج بعضها ضمن لجنة واحدة:

أولاً: اللجان المتعلقة بالأعضاء من الفئة (أ) :

أ. اللجنة الفنية العليا:

وتتكون من (15) خمسة عشر عضواً يرشحهم وينتخبهم الأعضاء من الفئة (أ) بحيث تتألف من شركات التأمين الوطنية وشركات التأمين التكافلي ووكالات وفروع الشركات الأجنبية ، وتنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ويجب أن يكون رئيس اللجنة من مواطني الدولة ، على أن لا تقل درجة الأعضاء في هذه اللجنة عن الرؤساء التنفيذيين والمديرين العامين في الشركات أو المديرين المفوضين لفروع الشركات الأجنبية، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.

ب. اللجان الفنية الفرعية التالية ومنها :

1. اللجنة الفنية لتأمين المركبات.
2. اللجنة القانونية.
3. اللجنة الفنية لإعادة التأمين.
4. اللجنة الفنية للتأمين البحري والطيران.
5. اللجنة الفنية لتأمين الممتلكات والمسؤوليات.
6. اللجنة الفنية للتأمين على الحياة والتأمين الصحي.
7. اللجنة المالية.

8. لجنة دعم التوطين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة في قطاع التأمين

9. أي لجان فرعية أخرى حسب مستجدات السوق يصدر قرار اعتمادها من قبل المجلس.

وتتكون كل لجنة مذكورة أعلاه من (7) سبعة أعضاء من شاغلي الوظائف الرئيسية في الشركات الأعضاء من الفئة (أ) ، يرشحهم وينتخبهم الأعضاء من الفئة (أ) ، ويكون لكل لجنة رئيساً من أعضاء اللجنة الفنية العليا وإذا تعذر ذلك فيكون الرئيس من الرؤساء التنفيذيين أو المديرين العامين في الشركات أو المديرين المفوضين لفروع الشركات الأجنبية من غير أعضاء اللجنة الفنية العليا، كما تنتخب كل لجنة نائباً للرئيس، **وترفع كل لجنة توصياتها للجنة الفنية العليا.**

ثانياً: اللجان المتعلقة بالأعضاء من الفئة (ب):

أ. اللجنة الفنية الرئيسية:

وتتكون من (15) خمسة عشر عضواً يرشحهم وينتخبهم الأعضاء من الفئة (ب) بحيث تتألف من عدد (5) من وسطاء التأمين وعدد (2) من الاكتواريين وعدد (2) من استشاري التأمين وعدد (2) خبراء كشف وتقدير الاضرار وعدد (2) وكلاء تأمين لشركات التأمين الوطنية وعدد (2) من شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي. وتنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ويجب أن يكون رئيس اللجنة من مواطني الدولة، على أن لا تقل درجة الأعضاء في هذه اللجنة عن الرؤساء التنفيذيين والمديرين العامين، **وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.**

ب. **اللجان الفرعية للجنة الفنية الرئيسية**

1. لجنة وسطاء التأمين.

2. لجنة الإكتواريين.

3. لجنة استشاريي التأمين.

4. لجنة خبراء الكشف وتقدير الأضرار.

5. لجنة وكلاء التأمين لشركات التأمين الوطنية.

6. لجنة إدارة مطالبات التأمين الصحي.

وتتكون كل لجنة مذكورة أعلاه من (5) خمسة أعضاء يرشحهم وينتخبهم الأعضاء من الفئة التي ينتمون إليها، وتنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، وترفع كل لجنة توصياتها للجنة الفنية الرئيسية.

ثالثاً: تكون مدة اللجان المنصوص عليها في هذا البندين (أولا وثانيا) ثلاث سنوات، وتكون اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة أو إنابة، وتصدر توصيات اللجان بأغلبية الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، ويجوز الإنابة بين الأعضاء للحضور والتصويت بشرط أن لا يحمل النائب بصفته هذه أكثر من إنابة واحدة.

اجتماعات المجلس

المادة (21)

أ. يجب أن يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل.

ب. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.

ج. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور (8) ثمانية أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

د. لا يجوز لأعضاء المجلس توكيل غيرهم من الأعضاء في الحضور والتصويت على القرارات.

هـ. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوتاً واحداً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

و. يجوز الحضور والمشاركة والتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح الداخلية لهذا الشأن.

حضور اجتماع مجلس الإدارة

المادة (22)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة أشخاص من غير أعضائه لحضور أي من اجتماعاته ويكون رأي المدعوين في هذه الحالة استشارياً.

مسؤولية مجلس الإدارة

المادة (23)

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الجمعية والغير عن إساءة استعمال السلطة وعن الخطأ في الإدارة وعن كل مخالفة لأحكام القوانين النافذة في الدولة أو لهذا النظام الأساسي.

تعارض المصالح

المادة (24)

1. يحظر على رئيس واعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد أو جمعية أخرى داخل الدولة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية باستثناء الاتحادات والجمعيات التي تكون الجمعية عضواً فيها، كما لا يجوز له العمل بأجر أو مكافأة او تحقيق منفعة شخصية نظير خدماته المقدمة إلى الجمعية.
2. يحظر على رئيس واعضاء مجلس الإدارة وامين السر وامين الصندوق ورؤساء وأعضاء اللجنة العليا واللجنة الرئيسية الاشتراك بأي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الجمعية.

سقوط عضوية مجلس الإدارة

المادة (25)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية دون عذر مكتوب يقبله مجلس الإدارة ويكون اسقاط العضوية بقرار من المجلس.
4. إذا فقد منصبه في الشركة التي يمثلها في عضوية المجلس.
5. إذا صدر بحقه حكم بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف او الأمانة او الآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
6. إذا صدرت عنه تصرفات تسيء لسمعة الجمعية سواء داخل أو خارج الدولة فيكون اسقاط العضوية بقرار من المجلس.

الباب الرابع

الأمين العام

المادة (26)

أ- يعين مجلس الإدارة الأمين العام على أن يكون من مواطني الدولة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ورئيس المجلس.

ب- يختص الأمين العام بإعداد الأمور التي تعرض على مجلس الإدارة وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته وتنظيم ومتابعة كافة الأمور الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالجمعية والإشراف على تنفيذ وسير أعمال الجمعية، وذلك كله وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها اللوائح الداخلية للجمعية.

ج- يحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

الباب الخـــــامس

الجمعية العمومية

المادة (27)

أ- تتكون الجمعية العمومية من أعضاء الجمعية الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ب- تجوز الإنابة بين الأعضاء لحضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بشرط أن تكون الإنابة من نفس فئة العضوية، وألا يحمل النائب بصفته هذه أكثر من إنابتين.

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

المادة (28)

أ- تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة أو أكثر في السنة، على أن يعقد أحدها خلال مدة شهرين من انتهاء السنة المالية.

ب- توجه الدعوة إلى الأعضاء خطياً عن طريق البريد السريع أو البريد الإلكتروني وقبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وأن يرفق بها جدول الاعمال.

ج- يتم إخطار الهيئة بمكان وموعد الاجتماع ودعوتها للحضور قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة نسخة عن جدول الاعمال.

المادة (29)

يجوز أن تجتمع الجمعية العمومية بناءً على طلب مسبب من الهيئة أو مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الخارجي أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء من الفئة (أ) وثلث الأعضاء فئة (ب) الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يتم تحديد الغرض من الاجتماع، وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال على أن يتم إخطار الهيئة بمكان وموعد الاجتماع ودعوتها.

نصاب صحة الانعقاد

المادة (30)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العمومية حضور أو تمثيل بالإنابة أكثر من نصف عدد الأعضاء من الفئة (أ) وأكثر من نصف عدد الأعضاء من الفئة (ب) فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادة (31)

أ- لا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث في غير المواضيع المدرجة على جدول أعمالها.

ب- يقوم أمين سر الجمعية العمومية بتلاوة جدول الأعمال في بداية الاجتماع.

ج- على الرغم مما ورد في البند (أ) يجوز إضافة بند/بنود إلى جدول أعمال الجمعية وذلك في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وذلك قبل البدء في مناقشة جدول الاعمال وجب على مجلس الادارة إجابة الطلب والا كان من حق الجمعية العمومية ان تقرر مناقشة هذه المسائل.

د- لا يجوز عقد جمعية عمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار ألا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور القرار في ذلك الموضوع.

المادة (32)

إذا حدثت ظروف استثنائية حالت دون انعقاد الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بتأجيل الاجتماع والمبررات التي أدت إلى تأجيله مع تحديد موعد الاجتماع الجديد ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

المادة (33)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب أي عدد من الأعضاء، على ألا يقل عدد الذين حضروا الاجتماع عند التصويت في جميع الأحوال عن نصف عدد الأعضاء الفئة (أ) ونصف عدد أعضاء الفئة (ب). مع الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادة (30) من هذا النظام.

قرارات الجمعية العمومية

المادة (34)

مع مراعاة الأسس الخاصة بانتخاب كل فئة سواء لعضوية مجلس الإدارة أو لعضوية اللجنة الفنية العليا المعنية، تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين على النحو التالي:

- تمثل أصوات الحاضرين عن الفئة (أ) نسبة 60 %.
- تمثل أصوات الحاضرين عن الفئة (ب) نسبة 40 %.

اختصاص الجمعية العمومية

المادة (35)

أ- تختص الجمعية العمومية بما يلي:

1- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

2- مناقشة واعتماد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومجلس الإدارة عن السنة المنتهية.

3- مناقشة واعتماد المركز المالي والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية.

4- بحث أي اقتراحات يقدمها مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

6- انتخاب أعضاء اللجان الفنية المنصوص عليها في البند (14) من المادة (20) من هذا النظام الأساسي.

7- تعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحديد مكافأته.

8- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية على أي منهم حسب الأحوال.

9- بحث المسائل الهامة والعاجلة المعروضة عليها من مجلس الإدارة أو من قبل ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية والبت أيضاً في الأمور التي تتعلق بكيان الجمعية أو المصلحة العامة.

10- البت في استقالة مجلس الإدارة.

ب. اصدار قرار خاص بأغلبية ثلاثة أرباع من الحاضرين على أن لا يقل عدد الحضور عن 51% من الفئة (أ) و 51% من الفئة (ب) ووفقاً لقواعد التصويت على قرارات الجمعية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام الأساسي، للأمور التالية:

1. تعديل النظام الأساسي للجمعية .
2. البت في موضوع حل أو إقالة مجلس الإدارة.
3. حل الجمعية أو إبطال قرارات مجلس الإدارة.

ج- لا تسري قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها إلا بموافقة الهيئة.

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في حال استقالة المجلس أو حله

المادة (36)

في حال استقالة مجلس الإدارة أو حله، يقوم الأمين العام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ استقالة المجلس أو حله، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

التصويت على قرارات الجمعية العمومية

المادة (37)

يكون التصويت على قرارات الجمعية العمومية بصورة علنية فيما عدا التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم أو قبول استقالتهم فيتم بالاقتراع السري.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية

المادة (38)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون حاجة لإجراء الانتخابات.

البـــاب الســـادس

مدقق الحسابات

تعيين مدقق الحسابات

المادة (39)

أ- تعين الجمعية العمومية مدققاً خارجياً للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافأته، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون من المرخص لهم بمزاولة مهنة المراجعة وتدقيق الحسابات في الدولة.

ب- يتولى مدقق الحسابات الخارجي فحص دفاتر الجمعية وحساباتها وكافة المستندات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية ومركزها المالي.

ج - تعد الجمعية بياناتها المالية وحساباتها الختامية وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية.

السنة المالية

المادة (40)

تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في 31 كانون الأول (ديسمبر) من نفس العام، وتلتزم الجمعية بالاحتفاظ بالسجلات المالية والمحاسبية وسجلات الأعضاء الأصولية.

مالية الجمعية

المادة (41)

تتكون ايرادات الجمعية من:

1- رسوم الانتساب والاشتراك السنوي.

2- التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي يتم قبولها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

3- الإعانات الحكومية.

4- حصيلة إيراد الدورات والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الجمعية.

5- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وتتفق مع أهداف الجمعية.

ملكية أموال الجمعية وأوجه الإنفاق

المادة (42)

أ- يكون للجمعية ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها.

ب- تعتبر أموال الجمعية ملكاً لها وليس لأعضائها ولا يكون للعضو المنتهية عضويته الحق في تلك الأموال أو أي جزء منها.

ج- تنفق أموال الجمعية لتحقيق أهدافها وأغراضها ولغايات إدارة شؤونها وتسديد مصاريفها الإدارية والعمومية، وفقاً للحدود التي يقررها مجلس الإدارة في الموازنة التقديرية السنوية للجمعية.

د- على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أهدافها، ولا يجوز لها الاتجار أو الدخول في مضاربات مالية.

إيداع أموال الجمعية

المادة (43)

تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها في البنوك الوطنية العاملة في الدولة التي يختارها مجلس الإدارة.

الهبات أو المنافع أو الإعانات الخارجية

المادة (44)

لا يجوز للجمعية قبول هبات أو منافع أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة.

اللوائح الداخلية

المادة (45)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية التي تنظم الاختصاصات الأخرى لرئيس مجلس الإدارة واختصاصات نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والأمين العام واختصاصات اللجنة الفنية العليا واللجان الفنية المتخصصة الأخرى والجوانب الإجرائية لمجلس التوفيق وفض المنازعات وللمجلس التأديبي وغير ذلك من الأمور الداخلية.

التصرف في أموال الجمعية في حال التصفية

المادة (46)

لا يجوز التصرف في أموال وممتلكات وأوراق الجمعية حين تصفيتها إلا وفقاً للكيفية ولصالح الجهات التي يحددها قرار الهيئة الذي يصدر بهذا الخصوص.

أحكام عامة

المادة (47)

أ- يُلغى النظام الأساسي لجمعية الإمارات للتأمين وتعديلاته الصادر بمقتضى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين المُلغى، وتعتبر الجمعية المنشأة بموجب أحكام القانون وهذا النظام الأساسي الخلف الواقعي والقانوني للجمعية المنشأة بموجب أحكام القانون المُلغى المذكور.

ب- يحل هذا النظام محل النظام الأساسي السابق للجمعية.

ج - يستمر المجلس المنتخب وفق أحكام النظام السابق بتسيير أعمال الجمعية، على أن يتم انتخاب أعضاء المجلس في أول اجتماع للجمعية العمومية بعد العمل بأحكام هذا النظام.

النشر وتاريخ بدء العمل بالنظام

المادة (48)

يُعمل بأحكام هذا النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.